ذاكرة الألم في العراق

وقائع المؤتمر الدولي الثاني

16-17 نيسان 2025م

المجلد الأول

هوية الكتاب

وقائع المؤتمر الدولي الثاني ذاكرة الألم في العراق

قرن من الجرائم والإبادة الجماعية والمجازر والانتهاكات

المشرف العام: السيد عقيل عبد الحسين الياسري – الدكتور عباس عطية القريشي

تحرير: أ.د. قيس ناصر راهي – د. ثائر غالب الخيكاني

المؤلف : مجموعة مؤلفين

الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف/ العتبة العباسية المقدسة

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

سنة الطبع:2026م

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية :124/ 2026

الترقيم الدولي:978-9922-262-02-4

التدقيق اللغوي: أ.د. مصعب مكي زبيبة

الإخراج الفني: كاظم سعيد الفتلاوي

حجم الكتاب: 190×270

عدد الصفحات: 419

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب من دون إذن خطي مسبق من المركز

تنبيه:إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر .

المحتويات

كلمة العتبة العباسية المقدسة ٧

كلمة المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ٩

كلمة جامعة بغداد ١٥

كلمة مؤسسة الشهداء ١٧

كلمة مؤسسة السجناء السياسيين ٢١

كلمة الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ٢٣

بحث افتتاح المؤتمر **٢٧**

توثيقُ الجرائمِ الجماعية التي ارتكبها تنظيمُ داعش ضدَّ التراث الثقافي لجماعاتٍ محددةٍ في العراق
تقييمٌ نقديٌّ لعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (اليونيتاد) **٢٩**

المحور الأَول : توثيق ذاكرة الألم **٤٩**

توثيق الألم وبناء الذاكرة: قراءة في الجراح الزمانية والمكانية لجرائم نظام البعث في العراق ٥١

حقوق الإنسان في حقبة نظام البعث: دراسة في توثيق أهم الجرائم والانتهاكات ٨٣

المحور الثاني: العدالة الانتقالية **١٠٥**

ضوء على العدالة الانتقالية في العراق ١٠٧

تحديات المساءلة الجنائية في محو ذاكرة الألم ١٤٥

دور قوانين العدالة الانتقالية في ترسيخ الاعتدال والحد من التطرف الإرهابي قانون مؤسستي
الشهداء والسجناء السياسيين أنموذجا ١٦٧

المحور الثالث : ذاكرة الألم ما قبل حقبة نظام البعث **٢٠٥**

العنف والقمع السياسي خلال مدة حكم الملك فيصل الأول في العراق ١٩٢١ – ١٩٣٣م ٢٠٧

ذاكرة الألم في حقبة العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٣): جرائم التطرف ضد المكونات الاجتماعية العراقية – التركمان أنموذجًا ٢٣٣

أثر الانقلابات في ظاهرة العنف السياسي: موقف انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣م من الحزب الشيوعي العراقي إنموذجاً ٢٦٢

المحور الرابع: الإبادة الجماعية ٢٩٣

الإبادة الجماعية في العراق مقاربة تاريخية ٢٩٥

الإبادة الجماعية في العراق: الكورد كحالة دراسية ٣١٩

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها نظام البعث ضد الكورد في العراق ٣٥٣

المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق: دراسة في ضوء القانون الدولي العام ٣٨١

جرائم الإبادة الجماعية في العراق بعد عام ٢٠١٤: مجزرتا سبايكر وسنجار أنموذجاً ٤٠١

الإبادة الجماعية في العراق مقاربة تاريخية

د. فتحي بلعيد أبورزيزة

ليبيا- الجامعة الأسمرية ــ كلية الاقتصاد والتجارة- زليتن

المستخلص

شهد العراق، خلال حقب تاريخية سابقة، ولا سيما في عهد النظام البعثي بقيادة صدام حسين مآسٍ وأحداث مؤلمة تمثلت في إبادة جماعية واسعة النطاق خلفت وراءها مئات المقابر الجماعية ومئات الآلاف من الضحايا، وتفاقمت الأوضاع بعد أحداث عام 2003، وما تبعها من تداعيات سياسية وعسكرية، إذ أدى الفراغ السياسي وانتشار الفوضى إلى تمكين قوى الشر والظلام، على غرار تنظيم القاعدة الإرهابي، من اختراق النسيج الاجتماعي العراقي. وبث هذا التنظيم الرعب والخوف بين المواطنين، وارتكب جرائم قتل مروعة تستهدف الهوية وأسفرت عن مقابر جماعية جديدة ثم جاء تنظيم داعش الإرهابي الذي سيطر على ثلث مساحة العراق في المناطق الغربية بين عامي 2014 و2017، ومارس العنف والقمع ضد المواطنين العراقيين، وأودى بحياة العديد منهم.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية. العراق. دراسة تاريخية. اتفاقيات. المعالجات

Abstract

Throughout its modern history—and particularly under the Ba'athist regime of Saddam Hussein—Iraq has endured a series of tragedies marked by widespread atrocities, including acts of genocide that resulted in hundreds of mass graves and hundreds of thousands of victims. These conditions were further compounded by the events following 2003 and their political and military repercussions. The ensuing political vacuum and pervasive instability created an environment in which extremist groups, most notably al-Qaeda, were able to penetrate Iraqi society. This organization spread fear and terror among civilians, committing horrific identity-based crimes that produced new mass graves.

The emergence of the ISIS terrorist organization intensified this trajectory of violence. Between 2014 and 2017, ISIS seized control of nearly one-third of Iraq's territory, primarily in the western regions, and carried out systematic acts of brutality and repression against Iraqi citizens, resulting in significant loss of life. Together, these periods constitute successive waves of mass violence that have profoundly shaped the country's contemporary history and left deep scars on its social and human landscape.

Keywords: Genocide, Iraq, Historical Study, Agreements, Treatments

مقدمة

تمثل أعمال الإبادة الجماعية أبشع الجرائم الإنسانية التي حدثت في العديد من المجتمعات البشرية، وخلفت ذكريات مريرة في تاريخ الإنسانية، فقد حدثت جرائم فطيعة عدة بأساليب متوحشة جداً؛ مما يثير سؤالا مؤلما ما الأسباب التي تدفع الإنسان ليمارس مثل هذه السلوكيات المنحرفة في حق إنسان آخر؟ في حالة يتم فيها إبادة عدد كبير من الأشخاص دفعة واحدة، والتاريخ العالمي القديم والحديث تعددت فيه المجازر التي ارتكبت بشكل تتجرد فيه النفس البشرية من الإنسانية والأخلاق والقيم، وإذا ما نظرنا إلى الإبادة الجماعية في العراق خصوصاً أثناء نظام حزب البعث الذي ارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية التي أنتجت مقابر جماعية عديدة؛ فشهد العراق مدة حكم (صدام حسين) إرهاباً من السلطة السياسية تجاه الشعب بدعوة مقاومة المعارضة، فقد أخفى في مقابر الجماعية العرب والكرد والتركمان وغيرهم.

لذلك كان أول ما ظهر علنا فور سقوط نظام حزب البحث موضوع المقابر الجماعية الأمر الذي كشف من جسامة الجرائم وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان، وبعد سقوط نظام البعث ظهر إرهاباً جديداً يبدو أنه امتداد السياسية القمع والتنكيل، وهو تنظيم القاعدة الدى عمل على قتل العشرات من الجرائم المروعة والمقابر الجماعية، وبعد سيطرة (داعش) على عدد من المدن العراقية في المناطق الغربية من العراق ارتكبت أبشع الجرائم بحق المواطنين العراقيين من المدنيين والعسكريين، ومن جميع الطوائف والمكونات فكان التنظيم يقتل الجميع بلا رحمة وارتكب انتهاكات جسيمية أنتجت عدداً كبيراً من المقابر الجماعية.

أولا: -مشكلة الدراسة:

تتمثل أشكلية الدراسة في السؤال المحوري وهو ما وقائع جريمة الإبادة الجماعية في العراق أثناء حكم حزب البعث وتنظيم القاعدة وداعش في ارتكاب الإبادة الجماعية؟

ومن هذا السؤال الرئيس تتفرع أسئلة فرعية أخرى هي كالآتي:

- ما مفهوم الإبادة الجماعية؟

- ما المعالجات التي يمكن وضعها من أجل تجاوز المجتمع العراقي مأساة الإبادة الجماعية في الحقبة السابقة؟

ثانيا: فرضية الدراسة:

شهد العراق خلال حقبة حكم حزب البعث (بقيادة صدام حسين) وكذلك في مدة حكم تنظيم القاعدة وداعش العديد من جرائم الإبادة الجماعية، التي تمثلت في القتل الجماعي والدفن في مقابر جماعية لأعداد كبيرة من المدنيين والمعارضين السياسيين والشرائح الاجتماعية المستهدفة.

ثالثا / أهمية الدراسة:

تتمحور أهمية الدراسة في:

تقديم دراسة علمية حول دوافع وأسباب ارتكاب عملية الإبادة الجماعية في العراق، وما الآثار التي خلفتها هذه المجازر البشعة؟ وكيف يمكن للشعب العراقي تجاوز هذه الجرائم البشعة؟

ومن ناحية عملية تقدم الدراسة تجربة متميزة في الطرق. والأساليب للخروج من الأزمة، وتحقيق العدالة والمصالحة والتنمية والتقدم يمكن أن توظف في مجتمعات أخرى للخروج من أزماتها وصراعاتها إلى السلام والتنمية.

رابعا: أهداف الدراسة تهدف الدراسة إلى:

1- التعريف بمفهوم الإبادة الجماعية من الناحية النظرية.

2- معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع جريمة الإبادة الجماعية في تلك المراحل.

3- العمل على الكشف عن حجم جرائم القتل الجماعي التي أنتجت مقابر الإبادة الجماعية خلال تلك المراحل.

4- العمل على توضيح الآليات للخروج من آثار الإبادة الجماعية خلال تلك الحقبة

5- تقديم توصيات لتجنب حدوث مثل هذه الجرائم في المستقبل وتعزيز الجهود الإنسانية والدولية لمكافحتها.

خامساً: حدود الدراسة:

الحدود المكانية والزمانية:

أ- الحدود المكانية: التي تتمثل بحدود العراق من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه.

ب- الحدود الزمانية: التي تمتد من المدة الزمانية من سنة 1979 إلى سنة 2017.

سادساً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والقانوني في عرض محاور الدراسة

سابعاً: تقسيمات الدراسة:

سيتم تحليل هذه القضية من خلال المحاور الرئيسة الآتية:

المحور الأول: تعريف الإبادة الجماعية ومتشابه من ملامح وخصائص

المحور الثاني: الأحداث التي شهدها العراق التي يمكن تصنيفها على أنها إبادة جماعية خلال حكم صدام حسين.

المحور الثالث: الجرائم التي تعتبر إبادة جماعية خلال الغزو الأمريكي للعراق

المحور الرابع: الجهود المبذولة لمعالجة آثار الإبادة الجماعية في العراق

المحور الأول: مفهوم الإبادة الجماعية:

تُعد جريمة إبادة الجنس البشري من أكثر الجرائم بشاعةً ودمارًا التي حاقت بالبشرية عبر التاريخ كله. فهي تستهدف أسمى حقوق الإنسان، تلك الحقوق المقدسة التي وهبها الله تعالى، وهي حق الحياة، وذلك من خلال القضاء عليه وإبادته بشكل ممكن

أولا -تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بخطورتها المهددة للمجتمعات بأكملها، وليس الأفراد فقط، وتميزها قدرتها على وقوعها في أوقات السلم والحرب على حد سواء (مرعي ،2016، ص277)

لهذا السبب، تعد هذه الجريمة مشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي (المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة سنة 1948)

يُعَدّ المحامي البولندي «رفائيل ليمكين» أول من استخدم مصطلح «الإبادة الجماعية» للإشارة إلى هذه الجريمة، مُستخدماً الكلمة اليونانية "GENOS" التي تعني "العرق أو الأمة أو القبيلة"، والكلمة اللاتينية "CAEDERE" التي تعني "القتل"، ويرى ليمكين أن الإبادة الجماعية تستهدف جماعة عرقية أو قومية ككيان، وأن الأعمال التي تشكل هذه الجريمة لا تُوجه إلى الأفراد باعتبارهم أفراداً، بل باعتبارهم أعضاء في تلك الجماعة، ورغم أن تعريف ليمكين جاء في سياق الجرائم التي ارتكبها هتلر ضد اليهود وأقليات أخرى خلال الحرب العالمية الثانية، إلا أنه يُعدّ تعريفاً شاملاً لجريمة الإبادة الجماعية دون تخصيصها بحالة معينة.(الحريري، 2023، ص4)

وأول ظهور رسمي لمصطلح "الإبادة الجماعية" كان في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (99) الصادرة في 22 ديسمبر 1949، التي أدانته وأدرجته ضمن جرائم القانون الدولي التي تستوجب إدانة العالم.

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 20 يناير 1902، وفقاً للمادة (20) منها. وبذلك تطور مفهوم الإبادة وأخذ طابعاً قانونياً عالمياً منذ أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1992 أن إبادة الجنس البشري جريمة دولية. (الحريري، 2023، ص 5)

تأكّد هذا التعريف في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1992، التي تنص على أن "الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لمنعها ومعاقبة مرتكبيها (شرقي، 2018، ص 103)

حظيت جريمة الإبادة الجماعية بالإجماع الدولي على إدراجها ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية (نظام روما)، وحظيت بالإجماع القانوني على تعريفها وتحديد مضمونها، ويعود السبب المباشر لهذا الإجماع إلى وجود اتفاقية دولية لإبادة الجنس البشري صدرت عام 1992، وهي أول اتفاقية رعتها الأمم المتحدة بعد قيامها.

تُعدّ جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، إذ إنها تمثل اعتداء على حياة الإنسان وكرامته البدنية بصفته عضواً في جماعة معينة (الشواني، 2012، ص10)

وتكمن خطورتها في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات معينة، سواء كانت وطنية أو عرقية أو دينية، وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها.

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (99) جريمة الإبادة الجماعية على أنها "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، وذلك كتدمير لحق الفرد في الحياة". وتعتبر هذه الجريمة انتهاكاً لقيم الأخلاق الدولية، وتضر بالتنوع الثقافي والإنساني بشكل خطير.

وبناءً على ذلك، أكدت الجمعية العامة أن جريمة الإبادة الجماعية تعد جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، بغض النظر عن مرتكبها سواء كان حاكماً أو فرداً عادياً، أو الدافع وراء ارتكابها. (القاموس العملي للقانون الإنساني)

وتعرف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1992 هذه الجريمة في المادة الثانية منها على أنها: "أي من الأفعال التالية التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية، وذلك من خلال: (القانون الدولي الجنائي، 2001، ص 360)

- قتل أعضاء الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة لظروف معيشية سيئة تهدف إلى تدميرها كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.

ثانيا- أنواع الإبادة الجماعية:

نوضح باختصار أنواع الإبادة الجماعية في النقاط التالية: -(دخيلية، -2022ص45)

1- **الإبادة الجسدية:** تعني القتل بالغازات السامية، والإعدام أو دفن الأحياء، والقصف بالطائرات، أو الصواريخ وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

2- **الإبادة البيولوجية**: التي تتمثل في تعقيم الرجال، وإجهاض. النساء بوسائل مختلفة، والتدخل في تغيير الخلقة الإنسانية لأهداف سياسية ودينية للقضاء على العنصر البشري.

3- **الإبادة الثقافية**: هي متمثلة في حرمان مجموعة معينة من استعمال اللغة الخاصة بهم، والاعتداء على حقوقهم الثقافية، غير أن الأسرة الدولية لم تتجه بعد إلى اعتبار هذا النوع من الإبادة جدياً وخطيرًا ويؤدي إلى الفناء على الرغم من أن هذا النوع من الإبادة هو إبادة معنوية تدمر البشر.

يتداخل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم الدولية التي تمس الكرامة الإنسانية والوجود الإنساني، كالجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، فالجرائم حنه الإنسانية في تلك الأفعال التي تمس كرامة الإنسان وحقه في الحياة. (بوبكر وميلان، 2013 ص80-)

في الحياة كجريمة التعذيب - وجريمة التمييز العنصري - وجريمة الاضطهاد وجريمة العمل القسري إذ تعتبر جريمة - الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية أي أنها تدخل ضمن -الأفعال المكونة لها، وهذا ما نصت عليه لائحة نورمبورغ لسنة 1945 ولبشاعة هذه الجريمة فقد تم تمييزها كجريمة مستقلة في اتفاقية الأمم المتحدة - لمنع إبادة الجنس البشري (عاشور، 2023-ص20)

ثالثا-أسباب ارتكاب الإبادة الجماعية:

تتمثل أسباب ارتكاب هذه الجرائم في عوامل متعددة، منها:

1- الدوافع الدينية والمذهبية:

يُعتبر نظام صدام حسين نموذجاً واضحاً على ذلك في العصر الحديث، إذ استهدف الشيعة في العراق بالعنف والقتل الجماعي.

شملت هذه الأعمال استخدام الصواريخ والأسلحة الثقيلة والطائرات ضد سكان المناطق الوسطى والجنوبية خلال الانتفاضة عام 1991 وما بعدها، فضلاً عن تجفيف الأهوار بهدف القضاء على الحياة في تلك المنطقة. وتم تصفية مئات من علماء الدين بشكل وحشي، سواء اختفوا قسراً أو قُتلوا علناً بسبب معارضتهم لنظام صدام حسين.

2- الدوافع السياسية والاجتماعية والعسكرية:

نشأت معارضة سياسية وعسكرية واجتماعية لنظام صدام حسين؛ بسبب سياساته التي أدت

إلى تدمير البلاد والعباد، وقد أعرب عن هذه المعارضة رجال السياسة وكبار الضباط في المؤسسة العسكرية، فضلاً عن جهات اجتماعية فاعلة؛ نتيجة لذلك تم اعتقال هؤلاء الأشخاص وتصفيتهم وإلقائهم في مقابر جماعية لم تُكشف إلا بعد سقوط النظام البعثي عام 2003.

واستخدمت جماعات إرهابية مثل تنظيم القاعدة وداعش الأساليب الوحشية نفسها.

المحور الثاني: الأحداث التي شهدها العراق التي يمكن تصنيفها على أنها إبادة جماعية خلال حكم صدام حسين

تعرّض العراق في النصف الثاني من القرن العشرين إلى إبادة جماعية مأساوية على يد النظام البعثي، وخصوصًا خلال حكم صدام حسين. خلفت هذه الإبادة مئات المقابر الجماعية التي كُشف عنها بعضها، ولم تُكشف باقيها حتى الآن. ضحايا هذه المقابر الجماعية ينتمون إلى الكورد والشيعة، إذ اختلف الدوافع وراء ارتكاب هذه الجرائم.

كانت هذه المدة تاريخية مظلمة في العراق، شهدت هستيريا من الموت الجماعي والإبادة البشرية. بعد عام 1980، سقط العراق تحت حكم نظام شمولي قمعي بقيادة حزب البعث المنحل الذي كان يتزعمه زعيم دكتاتوري متوحش، ارتكب جرائم فظيعة بحق أبناء الشمال والوسط والجنوب. ترك هذا النظام خلفه آلامًا عميقة تجسدت في الأيتام والأرامل الذين ما زالوا يعيشون آثار هذه المأساة (عذيب 2020 ص7)

بمجرد استيلاء حزب البعث على السلطة بعد انقلاب عسكري أُطلق عليه «ثورة السابع عشر من تموز»، بدأ يُمارس سياسة التمييز القومي والسياسي والطائفي، شملت جميع مجالات الحياة وجميع شرائح المجتمع. انتشرت عمليات القتل والإبادة الجماعية في مختلف المدن والمناطق العراقية، إلا أن المناطق الشمالية عانت أكثر من غيرها، إذ ارتكبت مجازر مروعة ضد الكرد البرزانيين والأنفال وحلبجة. وشهدت مناطق وسط وجنوب العراق عمليات قتل وتغييب لمئات الآلاف من المدنيين، بينهم أطفال ونساء وشيوخ وشباب، ودفنهم في مقابر جماعية يتنافى مع جميع القيم الأخلاقية والشرعية والقانونية، وبعد سقوط نظام صدام حسين، بدأت آلاف العوائل العراقية البحث عن أبنائها المفقودين، غالبيتهم من المدنيين وبعضهم من أفراد القوات المسلحة الذين اختفوا في حقب مختلفة خلال حكم صدام حسين. زاد عدد المفقودين بعد انتفاضة آذار (شعبان) عام 1991 التي أعقبت حرب الخليج الثانية. (الساعدي، 2017 ص13)

أدت الإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام السابق إلى مصرع مئات الآلاف من المواطنين، إذ تمّ إعدامهم رمياً بالرصاص ودفنهم في مقابر جماعية.

كان دافع هذا القتل الوحشي هو مشاركة الضحايا في الانتفاضات الشعبية، أو رفضهم الانصياع لأوامر النظام بقمعها بالقوة المفرطة، أو نتيجةً للحقد الطائفي الذي يكنّه النظام البعثي تجاه شرائح واسعة من المجتمع العراقي.

تُقسم هذه المقابر الجماعية على فئتين رئيسيتين:

مقابر الجرائم ضد الأكراد: إدانة تاريخية

تُمثل المقابر الجماعية التي تُشهد عليها مناطق كردستان العراق في شمال البلاد، آثارًا دامغة لحملات الإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام البعثي السابق.

إن هذه الأعمال الوحشية، والتي خالفت بشكل صارخ كافة قيم حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، خلّفت وراءها مئات المقابر الجماعية التي تضمّ رفات مئات الآلاف من الضحايا الأبرياء.

ومن بين تلك الجرائم البشعة:

* **مجزرة البرزانيين**: في ثمانينيات القرن الماضي، اعتقلت أجهزة النظام آلاف من الرجال الأكراد من مختلف الأعمار، ونقلوهم إلى سجن (أبو غريب) في بغداد، ومن ثم إلى محافظة السماوة على الحدود السعودية، إذ تمّ إعدامهم ودفنهم في مقابر جماعية. وقد قامت الحكومة العراقية ما بعد 2003 بإحالة المتهمين عن هذه الجريمة إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمتهم وفي عام2-3-2009عقدت المحكمة اول جلسة ومن ثم صدر الحكم بتاريخ 3-5-2011معتبرا جريمة إبادة البارزانيين جريمة إبادة جماعية.

* **حملة «الأنفال»**: تُعتبر هذه الحملة العسكرية التي استمرت ثماني مراحل بين عامي 1986 و 1988، جريمة إبادة جماعية بحق الشعب الكردي. استخدمت القوات العراقية خلالها الأسلحة الكيمياوية ضد المدنيين من مختلف الفئات العمرية؛ مما أدى إلى مقتل عشرات الآلاف وإزاحة آلاف آخرين من قراهم. (الفضل، 2007 ص 7)

تعد هذه الأفعال التي ارتكبت في عمليات الانفال منافية لقواعد وأحكام القوانين والاتفاقيات الدولية والإنسانية التي منها:

1- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب [1]

أ - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخد الرهائن

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء في بنوده ما يأتي:

المادة (3) لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة (5) لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة للكرامة.

المادة (9) لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

تعد جرائم الأنفال التي ارتكبت في كوردستان ضد الشعب الكردي للمدة من عام 1987- 1988 هي جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أي أن جميع هذه الجرائم ليست مجرد جرائم محلية، وإنما هي جرائم دولية، والجرائم الدولية هي أخطر وأبلغ في جسامتها ولا تمس البلد

(1) المادة (3) في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أجد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية: -1 الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر، ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية وهي:

الذي ارتكبت فيه فقط، وإنما تمس المجتمع الدولي ولها قواعد وأحكام قانونية دولية إذ إن الاتفاقيات الدولية أعلى من القانون الوطني في التدرج التشريعي، فضلا عن أنها لا يجوز العفو فيها ولا الصلح ولا تسقط بمرور الزمان؛ لأنها ترتكب بصورة عمدية وتعد من الجنايات الكبرى.

* **مجزرة حلبجة:** في 16 مارس 1988، قصفت القوات العراقية مدينة حلبجة بالأسلحة الكيمياوية، ما أسفر عن مقتل خمسة آلاف شخص في يوم واحد. وأصيب العديد من السكان بعاهات مستديمة نتيجة استنشاق الغازات السامة

تُحمل هذه الجرائم البشعة النظام السابق المسؤولية الكاملة عنها، وتستحق محاسبة جميع مرتكبيها على المستوى الدولي.

شكلت هذه الجريمة انتهاكا:

أ- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين التي عقدت سنة 1949

إذ نصت المادة (33) منها: منع الهجمات العشوائية التي تنتهك حقوق المدنيين وتعرضهم إلى مخاطر جسدية أو في ممتلكاتهم

ب- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمعقود عام 1977

المقابر الجماعية للانتفاضة الشعبانية:

في أعقاب انتفاضة شعب العراق التي اندلعت عام 1991 ضد حكم صدام حسين، التي اشتهرت باسم الانتفاضة الشعبانية أو انتفاضة آذار/ شعبان، تم تشكيل مقابر جماعية في وسط وجنوب العراق. وتعود هذه المآسي إلى عوامل عدة، من بينها:

1- **الاضطهاد والتنكيل:** استخدام النظام السابق لأبشع أشكال التعذيب والإعدام ضد الجنود والمدنيين خلال حرب إيران- العراق، وشن حملات إعدام ضد من تخلّفوا عن الخدمة العسكرية أو اتهموا بالفرار أو التراجع.

2- **تدمير الجيش العراقي:** إبادة القطعات العسكرية العراقية بشكل كامل خلال تحرير الكويت، مما أدى إلى انهيار المؤسسة العسكرية العراقية، وتكبّدها خسائر فادحة في الأرواح والمعدات.

3- **الاستسلام والذل**: استسلام صدام حسين للقوات الأمريكية وإرسال وفد من الضباط الكبار لتوقيع معاهدة سلام مهينة في خيمة صفوان عام 1991.

4- **الأوضاع المعيشية المتردية**: معاناة الشعب العراقي من الفقر والجوع ونقص الخدمات الأساسية، مثل الكهرباء والماء والهاتف.

5- **الدمار الشامل**: الدمار الهائل الذي لحق ببنية العراق التحتية نتيجة قصف طائرات التحالف الدولي لـ (40) يوماً.

6- **الكبت والاضطهاد**: سياسة الكبت والحرمان والخوف والإذلال التي مارستها حكومة صدام حسين وحزب البعث ضد الشعب العراقي

7- **الحصار الاقتصادي**: فرض الحصار الاقتصادي الدولي على العراق بموجب قرار الأمم المتحدة رقم (661) عام 1990، الذي أوقع عقوبات اقتصادية خانقة على الشعب العراقي.

في مواجهة هذه الظروف الصعبة، اندلعت الانتفاضة الشعبانية في وسط وجنوب العراق، وكذلك في محافظات شمال العراق. ورد النظام على هذه الانتفاضة بقمع دموي، إذ استخدم المدافع الثقيلة والدبابات والطائرات لقصف المدن، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تم إلقاء القبض على الشباب والمدنيين المشتبه بهم وتسليمهم إلى قوات الأمن، واحتجازهم في السجون والمواقع العسكرية، إذ تم إعدام آلاف منهم ودفنهم في مقابر جماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقابر الجماعية تشكل بقعاً سوداء على تاريخ العراق، وتذكرنا بالوحشية والدموية التي ارتكبتها حكومة صدام حسين ضد شعبها. (كمال، 2020 ص12)

المحور الثالث: الجرائم التي تعتبر أبادة جماعية خلال الغزو الأمريكي للعراق

يُعتبر غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق عام 2003، مع جميع جوانبه وآثاره، مصدراً جديداً للألم والمعاناة للشعب العراقي. ففيما يتعلق بخروقات القانون الدولي الإنساني الجسيمة التي رافقت هذا الغزو، التي تمّ تصنيفها على أنها جرائم حرب، فإن هذه الأعمال تتنافى بشكل قاطع مع جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيّما المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لذا من الضروري مساءلة المعتدين وقواتهم عن أفعالهم، والعمل على توقيع العقوبات المناسبة

ضدهم لتحقيق العدالة الدولية (ميمون 2020 ص23)

دامت مدة وجود القوات المحتلة في العراق قرابة تسع سنوات، شهدت خلالها انتشار الفوضى والدمار على نطاق واسع.

أشارت دراسة أجراها معهد استطلاعات الرأي البريطاني خلال عام 2007 إلى أن عدد الضحايا العراقيين جراء الغزو بلغ حوالي مليون شخص، وخلص تقرير نشرته المجلة الطبية المرموقة «ذي لانسيت» في أكتوبر/ تشرين الأول عام 2006 إلى أن عدد القتلى على الأقل بلغ 655 ألفًا.

تقدّر منظمة الصحة العالمية عدد الوفيات العراقية نتيجة للصراع بين مائة وأربعة آلاف واثنين وثلاثين ألفًا، وهو رقم قريب من التقديرات التي وردت في وثائق ويكيليكس المسربة عام 2010 التي أشارت إلى وفاة مائة وتسعة آلاف عراقي منذ بدء الغزو.

وقد اعترف الجيش الأمريكي بوفاة حوالي سبعين ألفًا وسبعمائة عراقي بين يناير 2004 وأغسطس 2008، بينهم حوالي ستون ألفًا وثلاثة آلاف مدني، والباقي من العسكريين

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016

من خلال وقائع هذه القضية نجد أن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق قد ارتكبت جرائم دولية عدة هي: جريمة العدوان – جرائم الحرب – جرائم ضد الإنسانية–جرائم الإبادة الجماعية – والجرائم البيئية.

الإبادة الجماعية المقترفة من قبل تنظيم القاعدة الإرهابي 2004 – 2014

الإرهاب هو محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، أو استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر. والإرهاب هو استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين. فالقتل الجماعي الذي يقوم به أولئك الأدعياء (تنظيم القاعدة) من خلال تفجير وسائل المواصلات والمساجد والحسينيات والكنائس والمدارس ورياض الأطفال والملاعب هو عمل في غاية الإجرام والهمجية. وإن ذبح الأطفال والنساء والشيوخ الذي يفتخر به التكفيريون عمل محرم بإجماع الشرائع السماوية والأرضية. وإن التمثيل بجثث الضحايا الذي يمارسه بشغف ثلة الأدعياء من قطع الرؤوس وسمل

الأعين وتقطيع الأعضاء الذي يعرضونه على شاشات التلفزيون هو قمة الوحشية والهمجية. استغل تنظيم القاعدة غزو العراق عام 2003 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، فوجد فرصة للنمو والتوسع، إذ قدمت الأوضاع الأمنية المتردية ملاذاً آمناً لعناصر التنظيم الذين فروا من أفغانستان عقب سقوط نظام طالبان، وبروز الجيل الثاني من القاعدة في العراق على يد جماعة «التوحيد والجهاد» بقيادة أبي مصعب الزرقاوي، انضم إليها العديد من الجماعات الإرهابية الأخرى، وشكلت فيما بعد مجلس شورى المجاهدين. وتمركزت هذه الجماعات في المحافظات الغربية، مستغلة الصراع مع القوات الأمريكية لتوسيع نفوذها.

وواجه الزرقاوي وأتباعه تحديات لم يسبق أن واجهتها القاعدة من قبل، تتمثل في السيطرة على مناطق واسعة والالتزام بمسؤولية الدفاع عنها.

ولم تقتصر أعمال العنف على العمليات العسكرية ضد القوات الأمريكية، بل شملت أيضاً استهداف المدنيين والمواقع الدينية. ففي عام 2003، نفذ التنظيم عملية اغتيال السيد محمد باقر الحكيم، وأعقبتها سلسلة من التفجيرات والعمليات الانتحارية التي استهدفت بغداد وسامراء والنجف وكربلاء وديالى، فضلا عن مناطق أخرى في العراق.

وارتكب تنظيم القاعدة مجازر جماعية بحق المدنيين العزل، بدعوى محاربة جماعة الصحوات؛ مما أدى إلى ظهور مقابر جماعية في محافظات عدة، وبين عامي 2004 و 2014، وارتكب تنظيم القاعدة عشرات الجرائم الوحشية، من بينها تلك التي كشف عنها بعد انكشافه وهزيمته على يد القوات العراقية. ومن خلال العمليات الانتحارية التي قام بها التنظيم ضد الشيعة، مما أدى إلى قتل المواطنين الشيعة العزل في المدن والقرى أو المسافرين عبر الطرق الخارجية التي تربط العاصمة بغداد مع بقية المحافظات الأخرى وارتكاب أبشع الجرائم التي يندى لها جبين الإنسانية التي خلفت وراءها العديد من المقابر الجماعية.(عبود، 2005 ص35)

لقد نفذ تنظيم القاعدة في العراق (٪80) من الهجمات الإرهابية البالغ عددها حتى عام 2008 حوالي (900) عملية كما كشفت بذلك الوثائق الأمريكية، وإضافة إلى هذا العدد الكبير تميزت تلك العمليات بالابتكار، وحسب بعض الدراسات فإنه في عام 2010 وصل نسبة المقاتلين الإرهابيين إلى (٪90) من العراقيين بعكس ما كان عليه في عام (20)2004، وجميع هؤلاء مهووسين بالقتل

والتدمير والتخريب بعد الانتهاء من العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش الإرهابي في العراق، وبدأت جرائمه تنكشف بحق المدنيين العراقيين ومن جميع الطوائف والمكونات، إذ عثر على عدد كبير من المقابر الجماعية التي تحوي رفات الضحايا الذين أبيدوا على يد هذا التنظيم المتوحش خلال مدة سيطرته على عدد من المدن العراقية في المناطق الغربية من العراق، إذ أعلنت مؤسسة الشهداء العراقية عن فتح عدد من المقابر الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي، ورفع رفات الضحايا منها غربي مدينة الموصل وصلاح الدين. ووثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اكتشاف (202) مقبرة جماعية تضم رفات آلاف الضحايا الذين أعدمهم التنظيم الإرهابي داعش خلال سيطرته على ثلث مساحة العراق عام 2014، ووثق التقرير الأممي زمن تلك المقابر ومواقعها وأعداد من دفنوا فيها وهوياتهم، ففي المدة ما بين عامي (2014 –2017) غيب تنظيم داعش كل من لا يؤمن بخلافته المزعومة في الأرض، وكان التنظيم يقتل الجميع بلا أدنى رحمة، وشن حملة واسعة من العنف وارتكب انتهاكات جسيمة وبصورة منظمة مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي أعمال إجرامية ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وإلى مستوى الإبادة الجماعية.

المحور الرابع: الجهود المبذولة لمعالجة آثار الإبادة الجماعية في العراق

يمكن للمجتمعات التي تعافت من حروب أو صراعات سياسية أن تتعامل مع ماضِيها بطرق عدة. إما بالتقاعس عن معالجة مخلفات النزاع، وتجاهل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواسعة النطاق، بإصدار قوانين العفو عن مرتكبي هذه الانتهاكات أو بالإضافة إلى استخدام الأساليب الآتية:

1- المصالحة الوطنية:

تعني المصالحة قبولاً وتفهماً متبادلاً بين أفراد الأمة الواحدة، بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو القومية أو العرقية التي قد تكون موجودة. وإذ إن الاختلاف في الرؤى والمصالح يمكن أن يؤدي إلى خلافات حادة، فإن المصالحة تتطلب دائماً التسامح كشرط أساسي لها.

لذا يعتبر التسامح هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى المصالحة الحقيقية. وقد حظيت مسألة المصالحة الوطنية باهتمام كبير في العراق، لدرجة أن تم إنشاء لجنة خاصة بها، عقدت خلالها العديد من

اللقاءات والمؤتمرات وحققت بعض النجاحات، ولكنها لم تبلغ المستوى المأمول بعد. (عبد اللطيف، والهتاش، -2024ص6)

إن نجاح المصالحة الوطنية يرتبط بشكل وثيق بإرادة الأطراف المتحاربة على تبني مبدأ المصالحة والعمل الجاد لترسيخه، فضلاً عن تجاوز مرحلة الصراعات الماضية. كما تتطلب وجود قوى سياسية تقبل فكرة المصالحة وتساندها.

يُلاحظ أن المصالحة الوطنية تستهدف في المقام الأول تسويات بين الأحزاب والكتل السياسية التي تنافست على السلطة، وتهدف إلى إنهاء حالة الانفراد بالسلطة. وتشمل المصالحة الكتل والجماعات التي ظهرت بعد عام 2003 لأسباب متنوعة، منها:

1- الجماعات المتضررة جراء تغيير النظام.

2- الجماعات التي تدّعي المقاومة وطرد الاحتلال.

3- الجماعات التي تعتمد على التوجهات الطائفية والمذهبية.

4- التيارات الدينية المتطرفة.

2- مؤسسة الشهداء:

أُنشئت هذه المؤسسة بموجب الدستور العراقي، المادة (140)، وتشكلت وفقاً لقانون رقم (3) لسنة 2006. يهدف هذا القانون إلى تعويض ضحايا النظام السابق مادياً ومعنوياً، وقد منح امتيازات تعويضية لذوي الشهداء، تضمن لهم حياة كريمة، ومن بينها رواتب تقاعدية ووحدات سكنية

تُعنى هذه المؤسسة بتعويض ذوي الشهداء الذين قُتلوا في زمن معارضتهم لحزب البعث. تشير الإحصائيات إلى أن عدد هؤلاء الشهداء، والمصدق عليهم من قبل المؤسسة، بلغ (48894) شهيداً، وذلك وفقاً لما هو معلن على موقع المؤسسة الرسمي.للمزيد يمكن الاطلاع على موقع مؤسسة الشهيد www.alshuhadaa.com

3-تخليد ذكرى الضحايا:

يعدّ تجاوز الماضي وتكريم أرواح الضحايا، ومانعاً لتكرار الانتهاكات في المستقبل أمراً حيوياً. تُبرز أهمية إحياء الذكرى هذه الحاجة، وتعتبر مسؤولية الحكومة العراقية. والتهاون معها أو التقليل من مدى تأثيرها سيؤدي إلى عواقب سلبية، ويهدف إلى ذلك مبدأ العدالة الانتقالية.

رغم وجود محاولات لإحياء الذكرى في العراق، إلا أن تلك الخطوات غير كافية بالنظر إلى حجم الانتهاكات التي تعرض لها الشعب العراقي في الماضي. إذ يُقتصر الاحتفاء بالذكرى على استذكار الانتهاكات في نفس التاريخ واليوم من كل عام.

لذا يجب أن يتضمن إحياء الذكرى خطوات عملية تضمن عدم نسيان الماضي ومانعاً لتكراره في المستقبل، مثل: تثبيت هذه الانتهاكات في المناهج التعليمية، وتوجيه الرأي العام المحلي والعالمي بما حارب أبناء الشعب العراقي في العقود السابقة. فضلاً عن خلق الشعور لدى القرى وذويهم بأهمية دورهم في بناء الدولة ومشاركتهم في الحياة العامة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. (ياس، 2022 ص18)

تأسست المحكمة الجنائية العراقية العليا للجرائم ضد الإنسانية في ديسمبر 2003 بموجب القانون رقم / من مجلس الحكم. ونُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية «الوقائع العراقية» العدد(3980).

ظل هذا القانون ساري المفعول حتى اعتماد دستور العراق الجديد في عام 2005، حينها صدر القانون رقم (10) لسنة 2005 الذي حدد بموجبه تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا، وأقرّ اختصاصها بمحاكمة جميع الأفراد العراقيين وغير العراقيين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بين عامي 1968 و2003.

4- التعويضات:

تُعدّ العديد من القرارات والقوانين والسياسات التي تُطبّق حالياً، التي تهدف إلى معالجة آثار نظام ماضٍ في العراق، محاولةً لتقديم التعويض للضحايا وإحياء ذكرى الانتهاكات.

ولكن عند فحص القوانين المتعلقة بالتعويض، نجد أنها لا تغطي جميع الضحايا بشكل كافٍ، ولاسيما ضحايا حملة الأنفال وحلبجة. بالإضافة إلى ذلك، لم تُصدر قوانين تعويضية شاملة لضحايا المدة التي تلت عام 2003، ولم تشمل سوى عدد محدود منهم.

يجب أن ندرك أن التعويض الحقيقي لا يقتصر على الجوانب المادية فحسب، بل يشمل أيضاً الدعم المعنوي وإعادة دمج الضحايا في المجتمع من خلال برامج إعادة التأهيل والمساندة النفسية، مثل الدورات التدريبية وورش العمل وغيرها.

يُعدّ تمكين الضحايا من المشاركة الفعالة في الحياة العامة أمراً حيوياً، إذ يُساعدهم ذلك على الشعور بالانتماء إلى المجتمع، والتغلب على آثار الماضي والمشاعر السلبية مثل الانتقام والثأر.

الخاتمة

تمثل الإبادة الجماعية التي شهدها العراق أحداثاً مأساويةً عميقةً في تاريخه الحديث.

خلال مدة حكم النظام البعثي وما بعدها ارتكب العديد من الجرائم ضد مختلف شرائح الشعب العراقي، بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو السياسية؛ وتعود أسباب هذه الجرائم إلى مجموعة من العوامل المعقدة، بما في ذلك طبيعة القيادة البعثية، والظروف السياسية الصعبة التي مرت بها البلاد، والأيديولوجية التي سعى النظام إلى فرضها بالقوة بالإضافة إلى ذلك عملية العدوان على العراق ما بعد 2003 وظهور تنظيم القاعدة ومن ثم تنظيم داعش.

خلفت هذه الجرائم آثاراً سلبيةً دامغةً على المجتمع العراقي، إذ أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح وتشريد العديد من العائلات. وأنها أسهمت بشكل كبير في تدمير النسيج الاجتماعي والثقافي للبلاد، مما أوجد عقبات أمام تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء الثقة بين مختلف فئات المجتمع.

وفي الختام، تُعتبر الإبادة الجماعية في العراق درسا قاسيا يجب أن يتعظ منه العالم أجمع. وتشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحماية جميع الأفراد من أي شكل من أشكال العنف والاضطهاد. وتدعو إلى تعزيز آليات الحماية الدولية لمنع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل.

المقترحات ضرورة المطالبة بحقوق الشعب العراقي في التعويض العيني المالي والاعتذار الرسمي عن انتهاك حقه في الكرامة الإنسانية وعن كافة الأضرار التي أصابتهم من جراء الاحتلال الأمريكي الذي لا يستند أي سند أو مسوغ قانوني، فالدولة المتضررة لها الحق أن تستوفي حقها بموجب الاتفاقيات والقواعد الدولية المقررة للدولة المعتدية.

المقترحات

1- ضرورة تفعيل دور المحاكم الوطنية في مواجهة جرائم الإبادة وتطوير آليات مناسبة من أجل محاكمة مجرمي الحرب في العراق.

2- السعي لتشكيل محكمة دولية خاصة بجرائم الحرب في العراق.

3- يجب أن يكون هناك حوار بين مختلف أطياف الشعب العراقي وجميع مكوناته على قدم المساواة.

4- لا بد من إعادة النظر في بعض التشريعات التي صدرت بعد الاحتلال التي كانت بصبغة قوانين انتقامية - وإعادة صياغتها لتتناسب مع مرحلة العدالة الانتقالية وأن تحقق التعايش السلمي المجتمعي في العراق.

5- إقرار قانون المصالحة الوطنية صادقا وبإرادة سياسية حقيقة ودعوة جميع الأطراف خارج العملية السياسية داخل وخارج العراق للحوار وبضمانات ورعاية دولية.

6- ضرورة إشاعة روح التسامح بين أطياف المجتمع العراقي بهدف ترميم الهوية الوطنية العراقية.

المصادر والمراجع

1- براء منذر كمال عبد اللطيف وناجي محمد الهتاش العدالة الانتقالية في العراق خلال فترة التحول الديمقراطي دراسة في المقومات والمعوقات مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة المجلد (11) العدد (1) السنة 2024 ص 33 ــ 52

2- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بجاية جامعة عبد الرحمن ميرة / كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3- الجمعة، خالد محمد حمد، (2011)، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والأربعون، أكتوبر 2011

4-الحريري، جاسم يونس، الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2023.

5- دخيلية، جود عدنان، (2021، 2022) جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين.

6- الدليمي، فارس أحمد، (2019)، مسؤولية قوات الاحتلال الأنجلو أمريكي عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في العراق، الشاملة للطباعة، الموصل، 2019.

7- دوغلاس، ايان، والبياتي، هنا، والبياتي عبد الإله، (2008)، الولايات المتحدة في العراق، جريمة إبادة جماعية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 2008،350.

8- السعدي، مؤيد، (2020)، جرائم حزب البعث جرائم ضد الإنسانية، قراءة في المفاهيم الأساسية، دار الوارث، ط 1، 2020.

9- شباط، جمعة شحوذ، (2003) حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2003.

10- شرقي، خديجة، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر،2018 .

11- الشواني، أحمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2012.

12- شوف اريك ر وآخرون، العدالة المؤجلة المسائلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق.

13- عاشور رائد مروان، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2023

14- عبد الفتاح، مطر عصام (2022) القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، مصر، دار الجامعة الجديدة.

15- عبود، زهير كاظم، (2021) قانون العقوبات العراقي وضع ارتكاب جرابه الإبادة الجماعية، مقال منشور في جريدة الصباح بتاريخ 26/ 8/ 2021.

16- عبود، زهير كاظم (2005)، مقابر العراق الجماعية، بحث منشور على الرابط / / :http www.elsph.cim /Emphatib بتاريخ 17-1-2005.

17- عذيب، قاسم عبد علي، التحليل الجيوسياسي لمقابر الإبادة الجماعية في العراق للفترة 1979ـــ 2017، مجلة آداب البصرة، العدد 99، 2022.

18- الفضل، مندر، جرائم الأنفال إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية الحوار المتمدن -العدد 1994-23-4-2007

19- القانون الدولي الجنائي، عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001

20- كمال، ميرز و الموت، أرت،(2020) جغرافية المقابر الجماعية في العراق، مقال منشور في مجلة السفير العراقي تاريخ 20-4-2020 على الرابط. http: / /www.assafingrabi.com /an

21- محمد، فريحة هشام، (2020) القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

22- مرعي، أحمد لطفي السيد، نحو تفعيل الانقاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016

23- ميمون، مني، (2020) جرائم الحرب في العراق خلال الغزو الأمريكي (مجازر بلا عقاب)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد التسلسلي 12 مارس 2020، جامعة محمد خيضر، بسكرة

24- الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، الدائرة الإعلامية، المقابر الجماعية في العراق، ط1، 2011

25- ياس رشيد عمارة، تقديم آليات العدالة الانتقالية في العراق دراسة نقدية، مجلة الدراسات السياسية والأمنية المجلد 5 العدد 1 يونيو 2022.

- المواقع الإلكترونية

1- https//www.alazeera.net/ebusiness/2009/11416

2- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016

3- humanitarian-law.org/content/article/5/bd-Jm-yw www.ar.guide

4- موقع مؤسسة الشهداء www.alshuhadaa.com